

صكوك المضاربة بديل إسلامي لتمويل الحكومات والمشروعات التنموية

-

Mudaraba sukuk is an Islamic alternative to long hair and projects-

شرياق رفيق

جامعة قلمة/الجزائر

cheriak.rafik@univ-guelma.dz

تاريخ النشر: 2022-10-14

تاريخ القبول: 2022-10-07

تاريخ الاستلام: 2022-06-30

ملخص:

تعتبر السندات الربوية الوسيلة الأساسية للاستثمار في النظام الرأسمالي، بينما حرم الإسلام القرض بفائدة (القرض بالربا) كأحدى أدوات الاستثمار، وقدم بدائل مناسبة عنه تقوم على أساس قاعدة الغنم بالغرم، ويعتبر إيجاد البدائل من الضرورات الشرعية والاقتصادية، وذلك لإخراج المسلمين من دائرة الربا المحرم، ولجذب أموال المسلمين الممتنعين عن التعامل بالسندات الربوية المحرمة شرعا، بغرض الاستفادة من تلك الأموال في عملية التنمية الاقتصادية بدلا من بقائها مكتنزة عاطلة. ويعتبر توفير تمويل مستقرة في الأجلين المتوسط والطويل للمشروعات الكبرى سواء الحكومية أو الخاصة هدفا مطلوبا، ولأجل ذلك تم تطوير أدوات إسلامية على رأسها الصكوك الإسلامية، هذه الأخيرة التي ساعدت على انتشارها الاستخدام المكثف لها من قبل الحكومات الإسلامية في كثير من الدول لأغراض إدارة موازنتها العامة بعيدا عن الأدوات التقليدية. الكلمات المفتاحية: المسؤولية الاجتماعية، الميزة التنافسية، مجموعة البركة المصرفية.

الكلمات المفتاحية: صكوك المضاربة، إسلامي، الحكومات، التنمية

تصنيف JEL: G21

Abstract:

Interest-based bonds are considered the main means of investing in the capitalist system, while Islam forbade interest-bearing loans (interest-based loans) as one of the investment tools, and provided suitable alternatives for it based on the rule of sheep with debt. And to attract the money of Muslims who refrain from dealing with usurious bonds that are prohibited by law, with the aim of benefiting from those funds in the process of economic development instead of keeping them hoarded and idle.

Providing stable financing in the medium and long terms for major projects, whether governmental or private, is a desired goal, and for this reason, Islamic tools have been developed, especially Islamic instruments, the latter of which has helped spread by the extensive use of them by Islamic governments in many countries for the purposes of managing their public budgets far away. About traditional tools. Keywords: social responsibility, competitive advantage, Al Baraka Banking Group

Keywords: Mudaraba sukuk, Islamic, governments, development

Jel Classification Codes: G21.

المقدمة:

تعتبر السندات الربوية الوسيلة الأساسية للاستثمار في النظام الرأسمالي، بينما حرم الإسلام القرض بفائدة (القرض بالربا) كإحدى أدوات الاستثمار، وقدم بدائل مناسبة عنه تقوم على أساس قاعدة الغنم بالغرم، ويعتبر إيجاد البدائل من الضرورات الشرعية والاقتصادية، وذلك لإخراج المسلمين من دائرة الربا المحرم، ولجذب أموال المسلمين الممتنعين عن التعامل بالسندات الربوية المحرمة شرعا، بغرض الاستفادة من تلك الأموال في عملية التنمية الاقتصادية بدلا من بقائها مكتنزة عاطلة.

ويعتبر توفير تمويلات مستقرة في الأجلين المتوسط والطويل للمشروعات الكبرى سواء الحكومية أو الخاصة هدفا مطلوباً، ولأجل ذلك تم تطوير أدوات إسلامية على رأسها الصكوك الإسلامية، هذه الأخيرة التي ساعدت على انتشارها الاستخدام المكثف لها من قبل الحكومات الإسلامية في كثير من الدول لأغراض إدارة موازنتها العامة بعيداً عن الأدوات التقليدية.

ولقد ظهرت صكوك المضاربة - كأحد أهم أنواع الصكوك الإسلامية- لإيجاد بديل شرعي للقرض الربوية التي تصدرها البنوك والشركات وكذا الحكومات في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة، ونظراً للدور الفعال لصيغة التمويل بصكوك المضاربة وقدرتها على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع عنصري الإنتاج المتمثلين في المال والعمل، فإنه بإمكان الحكومات ومختلف الشركات إصدار صكوك مضاربة وطرحها للاكتتاب فيها من طرف الجمهور الراغب في ذلك.

وسنحاول من خلال بحثنا هذا الإجابة عن التساؤل الرئيسي التالي: كيف يمكن للحكومات أن تعتمد على

صكوك المضاربة لتمويل موازنتها ومشروعاتها التنموية؟

وسنتناول هذا البحث من خلال ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أساسيات عقد المضاربة

القسم الثاني: ماهية الصكوك الإسلامية

القسم الثالث: دور صكوك المضاربة في تمويل المشروعات الحكومية

القسم الأول: أساسيات عقد المضاربة

أولاً: تعريف المضاربة

لفظ "المضاربة" هو اصطلاح أهل العراق، أما أهل الحجاز فيطلقون على هذا النوع من العقود اسم "القرض" بكسر القاف، أو المقارضة، وهو مشتق من القرض، وهو القطع، وسمي بذلك لأن صاحب المال اقتطع للعامل قطعة من ماله وسلمها إليه يتصرف فيها بقطعة من الربح، وقيل مشتق من المساواة والموازنة، فهنا العمل من العامل، والمال من الآخر فتوازنا⁽¹⁾.

وتعرف المضاربة بأنها "عقد بين طرفين يتضمن تقديم مال من أحدهما، وعمل من الآخر، بقصد ربح

يتفقان عليه"²

فالمضاربة تعني تعاون بين المال والعمل، وتكون بين طرفين، أحدهما له رأسمال دون خبرة، والآخر له خبرة دون رأسمال، حيث يقدم الأول للثاني مبلغاً من المال ليتجر فيه (ليستثمره) بخبرته وعمله، من خلال عقد

يسمى (عقد المضاربة أو القراض)، ويتفق الطرفان على حصة كل منهما من الربح، وإن وقعت الخسارة فيتحملها رب المال، ولا يخسر المضارب سوى جهده⁽³⁾، إلا إذا ثبت أن هناك تقصير أو تعد من جانبه فإنه يكون ملزماً بضمان الخسارة، أي ردها.

ثانياً: أدلة مشروعية المضاربة

اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة، إذ لا خلاف بين المسلمين في مشروعية وجواز عقد المضاربة، وأنها كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام، وقد استدلل الجمهور على مشروعية المضاربة من الكتاب والسنة والإجماع:

1- من الكتاب: قوله تعالى: "ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم" وقوله تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله" (سورة المزمل، الآية 20). والمضارب ممن يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله فيدخل في عموم الآيتين⁽⁴⁾.

2- من السنة: فقد ضارب النبي (صلى الله عليه وسلم) بمال خديجة (رضي الله عنها) وسافر به إلى الشام قبل البعثة، وقد كان معمولاً به في الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقرها. قال الحافظ ابن حجر: والذي نقطع به أنها كانت ثابتة في عصر النبي (صلى الله عليه وسلم) يعلم بها وأقرها، ولولا ذلك لما جازت البتة⁽⁵⁾.

3- الإجماع: وهو أقوى الأدلة على مشروعية المضاربة، فقد ثبت وصح أن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يتعاملون بالمضاربة، ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعاً. ولما استقر علماء الأصول على أنه إذا ثبت الإجماع وصح كان هو الدليل، وكانت الحججة فيه، ولا حاجة بعد ذلك إلى ذكر سنده⁽⁶⁾.

إضافة إلى ذلك فإن الحاجة دعت إلى مشروعيتها، فقد يكون الإنسان لديه مال لكنه لا يهتدي إلى استثماره، وقد تكون لديه الخبرة الكافية بأمور التجارة وليس لديه رأس مال يستثمره، فكان تشريع هذا العقد دفع حاجة الغني والفقير، والله سبحانه وتعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد، ودفع حوائجهم⁽⁷⁾.

ثالثاً: شروط المضاربة

يشترط لصحة عقد المضاربة بعض الشروط التي يلزم تحققها، وبعض هذه الشروط متعلق برأس المال، وبعضها متعلق بالربح، وبعضها الآخر متعلق بالعمل.

1- شروط رأس المال: اشترط الفقهاء في رأسمال المضاربة شروطاً هي⁽⁸⁾:

- أن يكون رأس المال ذهباً أو فضةً مضروبين أو نقداً رائجاً كالدرهم والدنانير. لأنها أثمان للأشياء وقيم لها، أما أن تكون أموال المضاربة من العروض ففيه اختلاف بين الفقهاء.

- أن يكون رأس المال معلوماً قدرًا وصفةً وجنسًا لكلا العاقدين علماً نافياً للجهالة.

- أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب.

- تسليم رأسمال المضاربة إلى المضارب.

2- شروط الربح⁽⁹⁾:

- أن تكون كيفية توزيع الربح معلومة علماً نافياً للجهاالة ومانعاً للمنازعة. وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح كالنصف والثلث والربيع لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال.
- الأصل عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة، على أنه إذا اتفق الطرفان على قيام أحدهما بعمل ليس من أعمال المضاربة بأجر محدد وكان الاتفاق بعقد منفصل عن عقد المضاربة بحيث تبقى إذا تم عزله عن ذلك العمل فلا مانع من ذلك شرعاً.
- يجب أن يتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد، كما يجوز باتفاق الطرفين أن يغيرا نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق.
- إذا سكت الطرفان عن نسبة توزيع الربح فإن كان ثمة عرف يرجع إليه في التوزيع لزم اعتماده، كما إذا كان العرف أن يوزع الربح بينهما مناصفة، وإن لم يكن هناك عرف فسدت المضاربة. وبأخذ المضارب أجر المثل فيما قام به من عمل.
- إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعاً، فسدت المضاربة. ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزع الأرباح على ما اتفقا عليه.
- لا يجوز لرب المال أن يدفع مالين للمضارب على أن يكون للمضارب ربح أحد المالين ولرب المال ربح الآخر، أو أن يكون لرب المال ربح هذه الفترة المالية من المالين وللمضارب ربح الفترة الأخرى؛ أو لأحدهما ربح الصفقة الأولى وللآخر ربح الصفقة الأخرى.
- لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال، ومتى حصلت خسارة في عمليات المضاربة جبرت من أرباح العمليات الأخرى، فالخسارة السابقة يجبرها الربح اللاحق، والعبرة بجملة نتائج الأعمال عند التصفية. فإذا كانت الخسارة عند تصفية العمليات أكثر من الربح يحسم رصيد الخسارة من رأس المال، ولا يتحمل المضارب منه شيئاً باعتباره أميناً ما لم يثبت التعدي أو التقصير، وإذا كانت المصروفات على قدر الإيرادات يتسلم رب المال رأس ماله وليس للمضارب شيء. ومتى تحقق ربح فإنه يوزع بين الطرفين وفق الاتفاق بينهما.
- يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد تحققه في عمليات المضاربة، ولكنه ملك غير مستقر إذ يكون محبوبوساً ووقاية لرأس المال (فليس للمضارب ربح حتى يستوفي رب المال رأس ماله، لأن الربح وقاية لرأس المال) فلا يتأكد إلا بالقسمة عند التنضيض^(*) الحقيقي (التصفية) أو التنضيض الحكمي (التقديري). ويجوز تقسيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب ويراجع ما دفع مقدماً تحت الحساب عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي. يوزع الربح بشكل نهائي بناء على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به، وهو ما يعرف بالتنضيض الحقيقي، ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيض الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة.
- إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكاً بماله ومضارباً بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل على المالين فيأخذ المضارب ربح ماله، ويقسم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه.

3- شروط العمل⁽¹⁰⁾:

- إذا انعقدت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يقوم بكل ما يقوم به المستثمرون في مجال نشاطه.
 - يجوز أن يقيد رب المال تصرفات المضارب لمصلحة يراها^(*)، ويجب على المضارب ألا يخالف ما اشترطه عقد المضاربة، وألا يخالف ما قيده به رب المال من قيود ليس من شأنها سد وجوه العمل أمامه^(♦).
 - يتولى المضارب بنفسه كل الأعمال التي يتولاها المستثمرون مثله بحسب العرف. ولا يستحق أجراً على ذلك؛ لأنها من واجباته. فإذا استأجر من يقوم له بذلك فأجرته من ماله الخاص وليس من مال المضاربة، ويجوز له أن يستأجر لأداء ما لم يجب عليه من الأعمال بحسب العرف على حساب المضاربة. وله نفقة السفر ما دام الأمر يخص أعمال المضاربة بحسب ما يقتضيه العرف.
 - يجوز للمضارب بتفويض من رب المال ضم وخلط أموال الغير، كخلط ودائع الاستثمار المطلقة. لكن لا يجوز للمضارب أن يقرض أو يهب أو يتصدق من مال المضاربة ولا أن يتنازل عن الحقوق إلا بإذن خاص من رب المال.

رابعاً: أنواع المضاربة

تقسم المضاربة تبعاً لمجموعة من الإعتبارات كما يلي:

1- أنواع المضاربة بحسب حرية المضارب في التصرف: ونميز نوعين هما:

1-1- المضاربة المطلقة: وفيها يفوض رب المال للمضارب التصرف في المال والعمل به دون تقييده بزمان أو مكان أو عمل معين أو شخص معين، بل يترك له حرية العمل بما يعود على الطرفين بالنفع⁽¹¹⁾، وهذا النوع من المضاربة بالرغم من حله وجوازه إلا أن البنوك الإسلامية لا تتعامل به في الوقت الحالي حرصاً منها على أموالها ولصعوبة متابعة استثمار هذه الأموال غير المقيدة⁽¹²⁾.

2- المضاربة المقيدة: هي التي عين فيها شيء مما سبق، كتقييده بزمان، أو نوع من المتاع...⁽¹³⁾

2- أنواع المضاربة بحسب عدد الشركاء: وتقسم إلى نوعين هما⁽¹⁴⁾:

1-2- المضاربة الثنائية أو الفردية أو الخاصة: هي المضاربة التي تتم بين طرفين، يقدم الطرف الأول المال، ويقدم الطرف الثاني العمل.

2-2- المضاربة المشتركة أو الجماعية: وهي المضاربة التي تتعدد فيها الأطراف المشتركة، فيتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد، أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد، أو يتعدد أرباب الأموال والمضاربون.

القسم الثاني: الصكوك الإسلامية

برزت الصكوك الإسلامية كواحدة من أهم وأبرز منتجات الصناعة المالية الإسلامية التي استطاعت أن تستقطب أعداداً كبيرة من المستثمرين من مختلف دول العالم أجمع، وليس في العالم الإسلامي فحسب، الأمر الذي يؤكد قدرتها على حشد الموارد المالية اللازمة لتمويل المشروعات.

أولاً: تعريف الصكوك الإسلامية

قبل التطرق لمعنى الصكوك في الإصطلاح الإقتصادي نود التنويه إلى المبدأ الذي تقوم عليه الصكوك الإسلامية والقاعدة التي تركز عليها، وهو مبدأ التوريق أو التصكيك (securitization).

1- التصكيك (التوريق الإسلامي):

يقصد به عملية تحويل الأصول المالية غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية⁽¹⁵⁾.

أو هو تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول مع مراعاة بعض الضوابط الشرعية التي تقوم على أساس ملكية المستثمر أصولاً تدر دخلاً يمثل عائد الصك⁽¹⁶⁾.

كما ورد تعريف التصكيك في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه: "إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان والمنافع والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الإكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه"⁽¹⁷⁾.

وتتم عملية التصكيك من خلال قيام مؤسسة ما بتجميع أصولها غير السائلة وتحويل ملكيتها إلى جهة أخرى (صندوق أو مؤسسة) تقوم بإصدار صكوك تساندها تلك الأصول وبذلك تتيحها للتداول في أسواق الأوراق المالية، بعد أن يتم تصنيفها ائتمانياً، وكذلك بعد خضوعها لعدد من الإجراءات الفنية⁽¹⁸⁾.

2- الصكوك الإسلامية

2-1- الصكوك اصطلاحاً: عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الإكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"⁽¹⁹⁾.

ثانياً: خصائص الصكوك الإسلامية::

تتفق صكوك الإستثمار الإسلامية مع غيرها من الأوراق المالية التقليدية في بعض الإجراءات الإدارية من حيث التنظيم و الإصدار، إلا أنها تتميز عن غيرها في كونها أوراقاً، مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة مراحلها منذ بداية إصدارها إلى انتهاء أجلها.
وتتمثل أهم الخصائص العامة للصكوك الإسلامية فيما يلي⁽²⁰⁾:

1- الصكوك وثائق متساوية القيمة: تصدر باسم مالكة الإثبات حق مالكة في الموجودات الصادرة بموجبها.

2- الصكوك قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية (البورصة) في إطار الشروط والضوابط الشرعية لتداول الأصول والمنافع والخدمات التي تمثلها.

3- تمثل الصكوك حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للإستثمار، أعياناً أو منافعاً أو خدمات أو خليط منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود، ولا تمثل ديناً أو التزاماً في ذمة مصدرها.

- 4- تعطي الصكوك الإسلامية الحق لحاملها في الحصول على الأرباح (إن وجدت) التي يحققها المشروع، ويستلزم ذلك ضرورة فصل الذمة المالية للمشروع عن الذمة المالية للجهة المصدرة له.
- 5- تصدر الصكوك على أساس عقد شرعي، وبضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها.
- 6- الصك الإسلامي يلزم صاحبه بتحمل مخاطر الإستثمار بنسبة ما يملكه من صكوك، حيث تقوم الصكوك على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.
- 7- الصكوك الإسلامية تخصص حصيلة الإكتتاب فيها للإستثمار في مشاريع أو أنشطة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: أنواع الصكوك الإسلامية

تنوع الصكوك الإسلامية تبعاً للعقد الذي أصدرته على أساسه (بحسب صيغتها) إلى صكوك مضاربة، إجارة، مشاركة، مزارعة، مساقاة، مغارسة، سلم، استصناع، متاجرة....

1- صكوك المضاربة: عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأسمال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه"⁽²¹⁾.

أي أن المالك لأي عدد من هذه الصكوك رب مال في المضاربة بقيمة الصكوك التي يملكها، فهذا الأسلوب يسهل على رب المال تسييل أموال المضاربة من خلال بيع تلك الصكوك، مما يساهم في خلق سوق أوراق مالية إسلامية⁽²²⁾.

وتنقسم صكوك المضاربة إلى⁽²³⁾: صكوك المضاربة المطلقة، صكوك المضاربة المقيدة، صكوك المضاربة المستمرة، صكوك المضاربة المحدودة، أو مستردة بالتدرج، إضافة إلى⁽²⁴⁾: شهادات الإستثمار (أو شهادات ودائع الإستثمار)

2- صكوك المشاركة: هي: "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم"⁽²⁵⁾.

وتنقسم صكوك المشاركة أيضاً إلى عدة أنواع⁽²⁶⁾: صكوك المشاركة الدائمة، صكوك المشاركة المحدودة (وتكون نهايتها إما بالتدرج، أو في نهاية المدة وتسمى بالمنتھية بالتمليك)

3- صكوك الإجارة: هي "صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاءاً متماثلة مشاعة في ملكية منافع أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة أو تمثل عدداً مماثلاً من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي، وقد يتم إصدار صكوك التأجير على صيغة إجارة أو مشاركة في الإنتاج، وقد تمثل حصة في أصول حكومية"⁽²⁷⁾.

وتتنوع صكوك الإجارة إلى عدة أنواع منها⁽²⁸⁾: صكوك ملكية الأعيان المؤجرة، صكوك ملكية المنافع،

صكوك ملكية الخدمات

4- صكوك المزارعة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الإكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس عقد المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد.

5- صكوك المساقاة: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الثمار حسب الإتفاق.

6- صكوك المغارسة: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الإكتتاب فيها في غرس أشجار والإنفاق عليها ورعايتها، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس بحسب ما يتفق عليه في العقد.

7- صكوك السلم: عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم (17) صكوك السلم بأنها: "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأسمال السلم وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك"⁽²⁹⁾.

فصكوك السلم هي صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة المعجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة، لا تزال في ذمة البائع بالسلم، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري فهي من قبيل الإستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الإستحقاق⁽³⁰⁾.

8- صكوك الإستصناع: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لإستخدام حصيلة الإكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع ملكا لحملة الصكوك⁽³¹⁾.

9- صكوك المربحة: حسب المعيار الشرعي رقم(17) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فإن صكوك المربحة هي: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المربحة، وتصبح سلعة المربحة مملوكة لحملة الصكوك⁽³²⁾.

رابعا: دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الإستثمارية⁽³³⁾:

إن التركيز على المصادر الداخلية لتوفير الموارد المالية وربطها باستخدامات تنموية حقيقية يعتبر خيارا أمثلا خاصة بالنسبة للدول النامية، وقد تكون الصكوك الإسلامية من بين الوسائل الفعالة في هذا المجال، لأنها قادرة على تحقيق الغرضين معا وهما تعبئة الموارد وضمان توجيهها إلى مجالات استثمارية حقيقية، إذ أن التحدي الكبير والرئيسي في مجال الصناعة المالية الإسلامية لا يكمن فقط في قدرة الإبتكارات المالية على تعبئة الموارد المالية، وإنما في طريقة استخدام هذه الموارد، بحيث تقرب بين تلك الموارد وبين الهدف التنموي المنشود منها، وعليه فكفاءة استخدام الموارد المالية التي تم جمعها عن طريق الصكوك الإسلامية توازي قدرتها على تعبئة هذه الموارد.

وتتنوع الصكوك الإسلامية بشكل يجعلها تلائم قطاعات اقتصادية مختلفة، فنجد صكوك المربحة تلائم الأعمال التجارية، وصكوك السلم هي الأنسب لتمويل المشاريع الزراعية والصناعات الإستخراجية

والحرفيين، في حين تستخدم صكوك الإستصناع في تمويل قطاع الإنشاءات، وبالرغم من أهمية هذه الصيغ في تمويل المشروعات الإستثمارية، تبقى صكوك المشاركة هي الأكثر ملاءمة لتمويل كافة أنواع الإستثمارات الطويلة الأجل والمتوسطة والقصيرة، كما تصلح لجميع أنواع الأنشطة الاقتصادية، التجارية منها والصناعية والزراعية والخدمية، وذلك لما تتميز به من مرونة أحكامها وإمكانية انعقادها في أي مجال، وكذلك الأمر بالنسبة لصكوك المضاربة إلا أنها تمتاز عن صكوك المشاركة في فصلها إدارة المشروع عن ملكيته.

خامسا: دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية والتنمية: الصكوك الإسلامية أداة يمكن استغلالها لتمويل مشاريع البنى التحتية والمشاريع الضخمة التي تتطلب إقامتها رؤوس أموال كبيرة، وهي بذلك تحقق فوائد لكل من المصدر والمستثمر.

فالصكوك الإسلامية تلبي احتياجات الدول في تمويل مشاريع البنية التحتية والمشاريع الحيوية بدلا من الإعتماد على سندات الخزينة والدين العام.

فعلى سبيل المثال يمكن للحكومات إصدار صكوك الإجارة لتمويل مشاريع ذات نفع عام التي ترغب الحكومة في إقامتها لتحقيق مصلحة عامة تراها، لا بغرض الربح، كتمويل بناء الجسور والمطارات والطرق والسدود وسائر مشروعات البنية التحتية، حيث تكون الحكومة هنا هي المستأجر من أصحاب الصكوك الذين هم بمثابة ملاك هذه الأعيان المؤجرة للدولة، ثم تقوم الحكومة -بصفتها مستأجرا- بإتاحة تلك المشاريع للمواطنين لاستخدامها والإنتفاع بها، كما يمكن أيضا استخدام صكوك إجارة المنافع في تمويل برامج الإسكان والتنمية العقارية⁽³⁴⁾.

فالصيرفة الإسلامية بأدواتها المتنوعة قادرة على قيادة برامج تمويل المشاريع الحكومية بكفاءة عالية وبتكلفة منخفضة وبأجال مختلفة، ففي الآونة الأخيرة شهدت أسواق الصكوك العالمية عدة إصدارات حكومية لتمويل المشروعات الكبرى وتنشيط إقتصادياتها وجذب أموال المستثمرين الأجانب لتوظيفها في مشاريع متنوعة تساعد على استقرار الوضع الإقتصادي للدولة، ومن أمثلة تلك الإصدارات: شهادات شهامة التي أصدرتها وزارة المالية السودانية كبديل عن سندات الحكومة الربوية، صكوك التأجير التي أصدرها المصرف المركزي لمملكة البحرين، شهادات الإستثمار المالي والتي أصدرتها مؤسسة التمويل الدولية التابعة لمجموعة البنك الدولي لتمويل قطاعات رئيسية مثل الصحة، التعليم والبنية التحتية⁽³⁵⁾.

القسم الثالث: صكوك المضاربة ودورها في تمويل المشروعات الحكومية:

تمثل سندات المضاربة الطريق الملائم لتجميع الموارد المالية المتناثرة لدى جمهور الراغبين في الاستثمار الحلال، حيث يمكن عن طريق تجميع هذه الموارد إقامة المشاريع الكبيرة، كمشاريع الإعمار العقاري للأراضي الموقوفة، ذات المواقع التجارية الصالحة لاستثمار على هذا الأساس، وغيرها من المشروعات الأخرى
أولا: تعريف صكوك المضاربة:

سبق التعريف بصكوك المضاربة في الجزء الثاني من هذا البحث، لكن لا بأس أن نذكر بذلك مرة أخرى، فهي تمثل أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأسمال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه

ثانياً: الضوابط الشرعية لصحة صكوك المضاربة:

وهي مجموعة من الضوابط أقرها مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في الفترة الممتدة من 6- 11 فيفري 1988 حدد الصورة المقبولة شرعاً لصكوك المضاربة (سندات المقارضة) بوجه عام، وتتمثل تلك الضوابط في العناصر والشروط الآتية³⁶:

1- أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة عمر المشروع من بدايته إلى نهايته؛

2- يقوم العقد في صكوك المضاربة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، وأن الإيجاب يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، ويجب أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد المضاربة، من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح، إضافة إلى بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، ويجب أن تكون جميع الشروط موافقة للأحكام الشرعية؛

3- أن تكون صكوك المضاربة قابلة للتداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب، باعتبار ذلك مؤذوناً فيه من المضارب عند إصدار السندات، ويجب مراعاة الضوابط الآتية:

- إذا كان مال المضاربة المتجمع بعد الاكتتاب وقبل بداية العمل به لا يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المضاربة يعتبر مبادلة نقد بنقد، ويجب أن تطبق عليه حينئذ أحكام الصرف؛

- إذا كان مال المضاربة ديوناً تخضع عملية تداول صكوك المضاربة لأحكام تداول التعامل بالديون؛

- إذا كان مال المضاربة موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول

صكوك المضاربة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع.

4- أن من يتلقى حصة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يساهم به بشراء بعض الصكوك، فيكون حينها رب مال بما أسهم به، والمضارب شريك في الربح في حالة تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس، وتكون يد المضارب يد أمان لا يد ضمان.

إضافة إلى ذلك قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته تلك أنه مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول:

- يجوز تداول صكوك المضاربة في أسواق الأوراق المالية -إن وجدت- بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً

لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة المتعاقدين، كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بموجبه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، والأفضل أن تستعين في تحديد السعر بأصحاب الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع، كما يجوز أيضاً الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص.

- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المضاربة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن نص عقد الإصدار على ذلك صراحة أو ضمنا بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا صك المضاربة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقا أو مضافا للمستقبل، ولكن يجوز أن يشتمل صك المضاربة وعدا بالبيع، وهنا لا يتم البيع إلا بالقيمة التي يقدرها الخبراء وترضي الطرفين.

- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصا يؤدي إلى احتمال قطع نصيب الشركة في الربح، فإن حصل ذلك كان العقد باطلا. ويترتب على ذلك

• عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المضاربة الصادرة بناء عليها؛

• أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو ما زاد عن رأس المال وليس الإيراد (الغلة)؛

• أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع، وأن يكون معلنا وتحت تصرف حملة الصكوك؛

• يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو (التقويم)، ولا يلزم إلا بالقسمة وبالنسبة للمشروع الذي بدر إيرادا فإنه يجوز توزيع غلته؛

- لا مانع من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح - وذلك في حالة وجود تنضيض دوري- وإما من حصصهم في الإيراد الموزع تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال؛

- لا مانع شرعا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المضاربة على وعد طرف ثالث مستقل في شخصيته ودمته عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسارة في مشروع معين، على أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة.

ثالثا: المجالات التي يمكن للدولة أن تستفيد فيها من صكوك المضاربة:

لا بد أن تكون هذه الصكوك لمشروعات تقام على أساس المضاربة (القراض) وليس القرض، ولا يجوز أن تكون هذه الصكوك لغير المشروعات، مثل أداء الديون أو خدمة الدين بدفع الأقساط والفوائد الربوية.

وتنقسم المشروعات إلى قسمين:

- مشروعات استثمارية: تعود بالربح على الدولة أو على الأقل لا تحمل خزانة الدولة أي أعباء.

- مشروعات غير استثمارية: كالخدمات التي تقدمها الدولة لمواطنيها مثل بناء المدارس والمستشفيات

وغيرها من المشروعات الخدمية.

1- المشروعات الاستثمارية³⁷:

1-1- مشروعات استثمارية لإعمار أراضي الدولة:

فالدولة تملك أراضي شاسعة منها الزراعية، ومنها ما يستصلح للزراعة ومنها ما يكون للبناء.

أ/ الأراضي الزراعية:

فالدولة إذا باعت جزء (أجزاء) من الأراضي الزراعية عادة ما تبيعها بالتقسيط على سنوات، وقل ما

تبيعها بيعاً عاجلاً (فوراً).

فإذا أرادت الدولة ثمن هذه الأراضي فوراً بإمكانها الاستفادة من صكوك المضاربة، عن طريق الإعلان عن

مشروع لشراء مساحة معينة من الأراضي الزراعية واستثمارها في الزراعة، ومشروع آخر للتجارة في الأراضي.

فإذا أرادت الدولة مثلاً أن تبيع أرضاً بيعاً عاجلاً، تقسم تلك الأرض إلى قسمين: قسم للاستثمار الزراعي

وقسم للاستثمار التجاري، وتصدر صكوك مضاربة لكل من القسمين بقيمة الأرض، وبعد الإعلان عن

المشروعين، وعرض الصكوك للبيع، فإن ما بيع من الصكوك يصبح ثمنه ملكاً للدولة، وما تبقى لم يبيع يظل أيضاً

ملكاً للدولة، ويتم تداوله في عمليات البيع والشراء، مع مراعاة - في المشروع الزراعي- أن تكون إجمالي قيمة

الصكوك أكبر من قيمة الأرض، وذلك ليتسنى استخدام تلك الزيادة (الفارق في القيمة) في الزراعة، ويكون ذلك

الفارق ملكاً للمشروع كله وليس للدولة، وتبدأ الجهة المشرفة على المشروع الأول (المشروع الزراعي) في زراعة

الأرض، أما المشروع الثاني (المشروع التجاري) فيكون لتأجير الأرض؛

والدولة التي تشرف على المشروعين بالأجهزة اللازمة تصبح مضارباً، وتستحق نسبة من الربح المتحقق.

وواضح أن قيمة المشروع الأول ترتفع بالإنتاج الزراعي، وترتفع قيمة المشروع الثاني بأجرة الأرض، ويعلن من

وقت لآخر عن قيمة الصك، وثمان البيع وثمان الشراء، مع مراعاة أن قيمة الأرض ذاتها في ارتفاع مستمر، فيؤخذ

هذا بعين الاعتبار عند تحديد ثمن الصك، فلا يكتفى بالزيادة الناشئة عن الإنتاج الزراعي أو أجرة الأرض، وما

يتحقق من الأرباح يمكن إضافته لرأس مال المشروع ويستخدم في استثمار جديد، ويتوسع المشروع باستمرار

فتزيد قيمة الصك هي الأخرى تبعاً لذلك، وتراقب الدولة سير المشروع وتتدخل من وقت لآخر بالبيع والشراء بما

يشجع أبناءها على المساهمة في المشروعات الإنتاجية.

ب/ الأراضي البور التي تريد الدولة إعدادها للزراعة:

أما الأراضي البور التي ترغب الدولة في استصلاحها واستغلالها، فإن صكوك المضاربة تكون لاستصلاح

هذه الأراضي، ثم زراعتها أو تأجيرها، وعلى الدولة في هذه الحالة أن تمنح الأراضي للمشروع مجاناً وبدون مقابل

حتى تشجع مواطنيها على المشاركة في ذلك وبالتالي زيادة مساحة الأراضي الزراعية، ويمكن أن تأخذ الدولة مقابل

الخدمات فقط، كخدمات توصيل مياه السقي وشالطرق ومياه الصرف لتلك الأراضي، بحيث لا تتحمل خزينة

الدولة أية أعباء.

والفرق بين هذه الحالة والحالة الأولى أن ما أخذ من حصة الاكتتاب في الصكوك في الحالة الأولى يمثل

ثمناً للأرض، أما في هذه الحالة فيؤخذ للإنفاق على الأرض الممنوحة من الدولة واستصلاحها وهيئتها للزراعة، ثم

لزراعتها أو تأجيرها.

ج/ الأراضي المعدة للبناء:

ويراعى في هذه الحالة أمران هما:

• قيمة الأرض التي تملكها الدولة

• تكاليف البناء

فإذا أعلن مثلا عن مشروع لبناء مجموعة من المباني على أراضي الدولة، أو إقامة مدينة سكنية وأخرى صناعية...، فتقدر قيمة الأرض وكذا تكاليف البناء، وتصدر صكوك المضاربة بقيمة إجمالية تتضمن قيمة الأرض وتكاليف البناء معا، فلو فرضنا أن قيمة الأرض تمثل 20% من رأس مال المشروع، وتمثل المباني 80%، فتكون الدولة مالكة 20% من إجمالي صكوك المشروع التي تصدرها، وبعد إنشاء المشروع وإتمامه يبدأ الاستثمار عن طريق البيع (فورا أو بالتقسيط) والتأجير.

2-1- مشروعات استثمارية في غير إعمار الأرض:

تمثل تلك المشروعات في الصناعة والتجارة والتصدير والاستيراد وغيرها، وتحتاج الدولة إلى تمويل مثل هذه المشروعات، وهنا يمكنها الاستفادة من صكوك المضاربة بدلا من اعتمادها على القروض الربوية، وذلك بتقديرها للمبلغ اللازم للتمويل، وتعلن مشروع أو أكثر، ويكون رأس المال بقدر المبلغ المذكور، وتقوم بإصدار صكوك قيمية مساوية لقيمة ذلك المبلغ اللازم للتمويل، وعند انتهاء فترة الاكتتاب، إما أن تكون كل الصكوك تم بيعها، وهنا يكون دور الدولة هو دور المضارب وتشارك في الربح بنسبة شائعة محددة في نشرة الإصدار، أما إذا تبقى جزء من الصكوك لم يبع، فستكون الدولة شريكا بقيمة الصكوك المتبقية، إضافة إلى دورها كمضارب، وتحتفظ بتلك الصكوك إلى أن يحين وقت بيعها، كما يمكنها أن تخفض من قيمة رأس مال المضاربة وبذلك يقل عدد الصوك.

وتستخدم الدولة تلك الأموال (رأس مال المضاربة المتحصل من بيع الصكوك) في شراء بعض المنتجات من الفلاحين (كالقطن مثلا)، وتقوم بتصدير جزء منه، وجزءا تبيعه لشركات الغزل والنسيج، أو تتفق مع هذه الشركات وغيرها على تصنيع القطن بحسب حاجة مواطنيها وحاجة الأسواق الخارجية، ثم تتولى شركة المضاربة البيع في الداخل والخارج.

كما يمكن استخدام رأس مال المضاربة في استيراد ما تحتاجه الدولة من سلع وخدمات وغيرها، ثم بيعها للدولة وشركاتها ومختلف هيئاتها بالتقسيط.

ويمكن أيضا شراء الطائرات والسفن برأس مال المضاربة، ثم تأجيرها للشركات أو بيعها بالتقسيط أو تأجيرها فترة معينة ثم بيعها نقدا

كذلك بإمكان شركة المضاربة (الدولة) أن تدخل مع شركة لصناعة السيارات مثلا وفق عقد استصناع، مما يوفر التمويل اللازم لشركة صناعة السيارات، وبعد تسلم السيارات تستطيع شركة المضاربة بيعها نقدا أو بالتقسيط، وتشتري الدولة ما تحتاجه من تلك السيارات بالتقسيط.

2- المشروعات غير الاستثمارية:

كما رأينا بالنسبة للمشروعات الاستثمارية، فإن المشروعات غير الاستثمارية هي الأخرى يمكن تصدر الدولة لها صكوك مضاربة إسلامية كبديل إسلامي عن التمويل بالسندات ذات الفائدة.

فهذه المشروعات تقوم بها الدولة ليس بغرض تحقيق الأرباح، وهي مشروعات لا تتخذ للاستثمار وإنما لتقديم خدمات ومنافع عامة، مثل المدارس، المستشفيات، الكهرباء و رصف الطرق وغيرها...، ويمكن للدولة أن تستفيد من صكوك المضاربة في تمويل عمليات إنشاء هذه المشروعات دون أن تحمل موازنتها ذلك العبء ودون اللجوء للإقتراض الربوي.

أ/ إنشاء المدارس وتجهيزها: فالتجهيز - كما هو معلوم- لا يتطلب تمويلا كبيرا، فتتظر الدولة إلى تكلفة بناء المدارس بما في ذلك تكلفة الأرض، وتصدر صكوكا بقيمة تلك التكلفة الاجمالية (البناء والأرض)، ثم تقوم بتأجيرها بأجر مناسب، ومن متحصلات بيع الصكوك تبنى المدارس وتدخل قيمة الأرض إلى خزينة الدولة، وجزء آخر ينفق على التجهيز.

ب/ بناء وتجهيز المستشفيات: تحتاج المستشفيات - إلى جانب البناء- مبالغ كبيرة لتجهيزها، فتقوم الدولة بإصدار صكوك مضاربة بما يعادل تكلفة البناء والتجهيز إضافة قيمة الأرض، وبعد بيئى المستشفى ويجهز من عوائد عملية بيع الصكوك، لتقوم بعدها باستئجار المبنى، وتشتري إدارة المشروع التجهيزات والمعدات اللازمة، وتبيعها بالتقسيط للدولة، فتكون الدولة بذلك قد تسلمت مستشفياتها كاملة، ودخلت إلى خزنتها قيمة الأرض والتي ستستفيد منها، مقابل أن تدفع أقساط الإيجار وأقساط شراء التجهيزات والمعدات.

ج/ رصف الطرق: يمكن لإدارة المشروع أن تقوم بتمويل عمليات الرصف، وتعطها الدولة حق أخذ الرسوم المماثلة لما تحصله الدولة من بعض الطرق حاليا، كما يمكن للدولة أن تدخل مع إدارة المشروع في عقد مقابله للقيام بالرصف المطلوب، على أن تدفع الدولة المبلغ المتفق عليه بالتقسيط.

د/ التزويد بالكهرباء: بإمكان إدارة المشروع أن تقوم بإنشاء محطات التوليد، وتشتري الدولة الكهرباء بثمن مناسب تراعى فيه قيمة الصكوك، وإن باعته لمواطنيها بأقل من ذلك الثمن فإن ذلك الفرق يعد دعما من الدولة.

وبالنسبة للمشروعات التي ترى الدولة أن ملكيتها تكون لها ولا يجب أن تبقى لحملة الصكوك فإنه باستطاعتها شراء هذه الصكوك بالتدرج حتى تؤول ملكيتها بالكامل للدولة.

الخاتمة:

توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى مجموعة من النتائج:

- تمثل الصكوك الإسلامية عموما وصكوك المضاربة خصوصا بديلا إسلاميا للقروض الربوية المعروفة في الاقتصاد بالسندات ذات الفائدة، مثل سندات الخزينة، شهادات الاستثمار، سندات التنمية وغيرها؛
- تلعب الصكوك الإسلامية دورا كبيرا في تمويل الاقتصاد وتحقيق التنمية، وذلك من خلال قدرتها على تجميع المدخرات وتمويل المشاريع الاستثمار؛
- تمثل المضاربة أحد أنواع الشركات في الفقه الإسلامي هدفها الربح، يقدم فيها أحد طرفيها المال ويقدم الطرف الآخر العمل، ويشتركان في الربح؛

- تمتاز صكوك المضاربة – كإحدى أدوات المالية الإسلامية- عن الأدوات (السندات...) الربوية بخصائص منها: تمثل حقا في حصة شائعة من الشركة، وتشارك في الربح والخسارة، ولا يضمن فيها رأس المال أو جزء من الربح؛

- تتمتع الصكوك الإسلامية بمرونة عالية، مما يجعلها صالحة للاستخدام في مختلف الجوانب الاقتصادية (التجارية، الصناعية، الزراعية والخدمية...)

الإحالات والمراجع:

- 1 عمار أحمد عبد الله، (2010): "أثر التحول المصرفي في العقود الربوية"، ط1، دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، ص453.
- 2 فهد العريض، " أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم"، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط1، 2010، ص182.
- 3 محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس، (2010): "الأزمات المالية"، ط1، مكتبة الجامعة، عمان، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص201.
- 4 فهد بن صالح بن محمد العريض، مرجع سابق، ص ص 194، 195.
- 5 السيد سابق، (1999): "فقه السنة"، المجلد الثالث، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، مصر، ص 148.
- 6 الهادي السعيد عرفة، (1989): "أصول المضاربة الإسلامية ومدى انطباقها على شركات توظيف الأموال"، ط1، مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، ص 27.
- 7 عبد الله بن محمد بن عثمان الخويطر، مرجع سابق، ص ص 34، 35.
- 8 راجع أكثر: عبد الله بن حمد بن عثمان الخويطر، مرجع سابق، ص 149- 189. الهادي السعيد عرفة، مرجع سابق، ص 96- 130.
- 9 عمار أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص 462-465. عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، مرجع سابق، ص 445- 452.
- 9 المعيار الشرعي رقم (13) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- التنضيض في اصطلاح الفقهاء يعني تحويل العروض(المتاع) إلى نقود، ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ في باب المضاربة.
- 10 المعيار الشرعي رقم 13 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. سامر مظهر قنطقي، (2010): "صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سوريا، ص250.
- * يجوز التقييد بالزمان أو بالمكان فيشترط عليه الاستثمار في وقت معين أو بلد بعينه أو في سوق بلد معين أو بمجال الاستثمار فيشترط عليه الإستثمار في قطاع معين كالخدمات أو التجارة وفي سلعة أو مجموعة سلع لا يتعداها بشرط أن تكون متوافرة بما يحقق مقصود المضاربة وليست بالندرة أو الموسمية والمحدودية التي تمنع المقصود.
- ♦ كأن يشترط رب المال أن يكون مع المضارب في البيع والشراء والأخذ والعتاء، أو أن يطلب منه أن يراجعه في كل شيء فلا يقضي في الأمور بدون مشورته، أو أن يملئ عليه شروطا تسلبه التصرف كأن يفرض عليه أن يشارك غيره.
- 11 عمار أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص 461.
- 12 أحمد سفر، مرجع سابق، ص 165.
- 13 عبد الله بن حمد بن عثمان الخويطر، مرجع سابق، ص 43.

- 14 محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، (2009): "المصارف الإسلامية - الأسس النظرية والتطبيقات العملية-"، ط3، دار المسيرة، عمان، الأردن، ص96.
- 15 أحمد سليمان محمود خصاونة، (2006): "أثر العولمة على المصارف الإسلامية"، رسالة ماجستير، تخصص إقتصاد إسلامي، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص246.
- 16 سامر مظهر قنطعجي، (2010): "صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سوريا، ص357.
- 17 حمزة بن حسين الفعر الشريف، (2010): "ضمانات الصكوك الإسلامية"، بحث مقدم إلى ندوة (الصكوك الإسلامية - عرض وتقييم- جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 24، 25 ماي 2010، ص02.
- 18 كمال توفيق خطاب، (2009): "الصكوك الإستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة"، بحث مقدم إلى (مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول)، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31ماي-3 جوان 2009، ص08
- 19 المعيار الشرعي رقم (17)، "صكوك الاستثمار"، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- 20 المعيار الشرعي رقم (17)، سامر مظهر قنطعجي، مرجع سابق، ص357، فتح الرحمان علي محمد صالح، (2008): "دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية"، ورقة بحث مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، جويلية 2008، ص ص17، 18. Hamed rassool, Sukuk (islamic bond), training workshop on sukuk, Avari, Lahor, 27th August, 2008.
- 21 سامر مظهر قنطعجي، مرجع سابق، ص359. عمر مصطفى جبر اسماعيل، مرجع سابق، ص85.
- 22 محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص222.
- 23 لمزيد من التفصيل راجع: بن الضيف محمد عدنان، ربيع المسعود، (2010): "أدوات الدين وبدائلها الشرعية في الأسواق المالية الإسلامية"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول (الإقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل" معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، الجزائر، 2010، ص10.
- 24 حول شهادات الاستثمار راجع: عبد الكريم قندوز، مداني أحمد، (2009) "الأزمة المالية الراهنة واستراتيجيات المنتجات المالية الإسلامية"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني (الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية -النموذج المصري الإسلامي نموذجاً-، يومي 23، 24فيفري 2011 المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، 5 و6 ماي 2009، ص07.
- 25 مطلق جاسر مطلق الجاسر، مرجع سابق، ص37. المعيار الشرعي رقم (17) حول صكوك الإستثمار.
- 26 لتفصيل أكثر راجع: بن الضيف محمد عدنان، ربيع المسعود، مرجع سابق، ص11.
- 27 سامر مظهر قنطعجي، مرجع سابق، ص360.
- 28 المعيار الشرعي رقم (17). أحمد إسحاق الأمين حامد، مرجع سابق، ص40.
- 29 المعيار الشرعي رقم (17) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية.
- 30 وليد خالد الشايبي، عبد الله يوسف الحجي، (2005): "صكوك الاستثمار الشرعية"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول (المؤسسات المالية الإسلامية -معالم الواقع وآفاق المستقبل-)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 15-17ماي 2005، ص911.
- 31 المعيار الشرعي رقم (17) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية.
- 32 المعيار الشرعي رقم (17) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية.
- 33 زاهرة علي محمد بني عامر، مرجع سابق، ص173-176.

-
- 34 أسامة عبد الحلليم الجوزية، مرجع سابق، ص ص130، 131.
- 35 دور الصكوك الحكومية في تمويل الخطة الإنمائية الكويتية، على موقع الجمعية التونسية للمالية الإسلامية: www.facebook.com/notes/assocation-tunisienne-de-la-finance-islamique/، تاريخ الإطلاع: 2012/04/23. على الساعة 22:30.
- 36 قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 6-11 فيفري 1988م بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع. أسامة عبد الحلليم الجوزية، مرجع سابق، ص ص60، 61.
- 37 علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، مؤسسة الريان، بيروت، 1998، ص ص1016-1024.